

الدر المختار

وبه يستغنى عما ذكره من لا خسرو .

(وركنها إيجاب وقبول) بالألفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركنا (وشرطها كون المكفول به نفسا أو مالا (مقدور التسليم) من الكفيل فلم تصح بحد وقود (وفي الدين كونه صحيحا قائما) لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبذل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالأولى .

نهر